او كان حصول الحكم الذي هو المقصود اما مطلقا او مضافا الى سببه لكن لا اضاف
الى سببه الا اذا كانت الدعوى مشتملة على ذكر ذلك السبب ولا يصح ان يكون الحكم
لوقوع السبب غير مفيد لما يقتضي حصول حكمه منه اذ ليس ما مر شرعي حسد
لو حكمت بصدور البيع او النذر او الطلاق اذ قد يكون باطلا او موقوفا
او مختلفا في اجابة لحكمه **فرع** ولكون الحكم منصبا على حصول الحكم عن
سببه ومصيرا له موجبا له قطعا في نفس الامر كان الحكم ظاهرا فقط فيما قامت
فيه شهادة كاذبة كما اشار اليه الشارع سواء كان ذلك السبب عقليا
وهو محل اتفاق او قوليا وقد خالف فيه الحنفية وبعض اصحابنا لان القول
يحتمل النيابة فيكون حكمه متضمنا لها حكما **فرع** ولمصير ذلك الحكم الشرعي
قطعيا لم يجز مخالفته لاحد من المجتهدين في عين تلك الحادثة ولو خالف مذهبه
ولم تسمع بعده الدعوى الا دعوى بطلان الحكم لمخالفة قاطع **فرع** ولما
كان انشاء متعلقا عن اشبه الشهادة فاعتبرت فيه العدالة لانها معتبرة في
سائر الاخبارات وعدم التهمة فلم يصح ان يحكم لنفسه وشريكه وعبده ولا على عدوه
واعتبر لفظه الا في مجمع **فرع** ولما كان شرع حكم شرعي وهو مصير الظني قبل
سببه او محمه قطعيا حرم على كل مجتهد مخالفته لم يصح الا من الائمة لانهم خلفاء
الشارع او المتولي منهم لانه نائب عنهم لكن اذا عدموا جاز لاهل الصلاحية من
سائر المسلمين للضرورة وهذه المناسبة ملائمة لما اعتبره الشارع فان التزويج
الى الائمة وعند عدمهم يكون امرها الى ابائها والنكاح الى الولي وعند عدمه
الى سائر المسلمين لكن الى الزوجة التعيين **فرع** ولكون الحاكم ملزما غيره
ما اراه لما اشار اليه الشارع لم يصح من غير المجتهد عند الاكثر اذ لا مذهب
للمقلد فيلزم به غيره وقد اجاز حكمه جماعة من العلماء وهو متفرع على ان له مذهبا
حصل عن اجتهاد وهو النظر في ترجيح الاقوال فلذلك صح عندهم ان يفتي به غيره
مطلقا غير حاك كالمجتهد والاولون يتنازعون في جميع ذلك **فرع** وقد علم
ان الحكم الذي تعتبر فيه الشرائط المتقدمة لا يكون الا فيما سببه ظني كطلاق
البدعة والتطليقات الثلاث بلفظ واحد او محمه ظنية كالشاهد واليمين وكالنكول
واما ما كان قطعيا فانما هو الزام من فصل الامر بالمعروف **فرع** ولما كان
الحاكم نائبا عن الشارع كما ذكرنا صح نيابته عن الغائب والممتنع وصح منه الحجر
وهو منع نفوذ تصرف المالك في ملكه كما تقدم وصح منه ايقاع الاحكام كالفسوخ
ونحوها وصح ان يحكم بنفوذ فعله فلا ينقض الا بما ينقض به الاحكام وقبل الحكم هو
معرض للنقض كتصرف غيره وبهذا فارق الشهادة فانه لا يصح ان يشهد بفعله

النوع الثالث الاسباب التي هي افعال

وهو ضربان ضرب في معنى الاقوال وضرب ليس في معناها فالضرب الاول
قسمان نائبة بطريق الحقيقة وغيرها **القسم الاول** اشارات الاخرس

فالضرورة انما كان جاز ذلك لان لا يبطل الكلام

ونحوه

ونحوه في العقود وسائر الاشارات كما مر تحقيقه ولكونها في معنى القول
تأثرت بالنية ولكونها خلفا اشترط فيها النية ولم يصح مع امكانه واشترط كون
تلك الاشارات موضوعة عرفا لمعاني الاقوال ولو اشار بما هو موضوع للمعنى
الى معنى الانشاءات لم يقع به حكم ولو نوى اذ كان لم يوجد الا مجرد النية ولا اثر
لها **القسم الثاني** كل قبض او تسليم وقع به ملك او حق للقابض والمسلم
اليه وذلك كقبض الصدقة وما مر في عين واحد او غيره حيث لم يتقدم منهما
قول باللفظ ونحو قبض الهدية والمبيع فاسدا ونحو قبض الدين على الاصح كما تقدم
في النوع ان التخلية فيه غير كافية ونحو تسليم الزوجة ما خالع الزوج على
تسليمه وكذا تسليم المستعار والمرهون والمبيع قبل قبض الثمن فلكونه
في معنى القول تأثرت بالنية ولم يصح من الساهي ومن في حكمه ولا ممن ظن ذلك المقبوض
والمسلم غير ما تناوله الايجاب **فرع** فلو قبض الهبة والصدقة وما مر
اليه بنية الاستيداع او الغصب او كان لموكله او وقع التسليم من الزوجة او المعير
او الراهن بنية الايداع او نحوه لم يثبت لهما حكم **فرع** ولا يشترط الحلفية لم تحتج
الى نية لكن اذا كان التسليم او القبض مما حاشر عالو وقوعه على وجهين فصاعدا احتاج
في ايقاعه على احدهما الى نية معينة وذلك كما تقدم في قبض البائع للمبيع بوكالة
المشتري وقبض الشيء المرغوب عنه ككسوة الدابة المرغوب عنها عن الطرق وكتسليم
الهدية والمبيع فاسدا وتسليم الديون عندنا عن والحصة قيمية كانت او مثلية
واو اليس لا يحتاج الدين الى نية بل ينصرف الى تخليص الذمة كما قال في الاحرام بالحج
فرع فاذا كان دينان في احدهما رهن ثم سلم قدر احدهما فان لم ينو قضاء قط
لم تبر ذمته عن شيء منهما عندنا وله استرجاع ما سلم وان نوى القضاء جملة فيحتمل
ان يقال يقع عن الذي لا رهن فيه اذ لا يسقط حق المرتهن من الرهن الا بيقين
وكذا لو كان في احدهما كفيل او في كل منهما كفيل او رهن غير ما في الاخر
او احدهما عن قرض او نحوه فيجب الصالة الى موضع الاشتداد دون الاخر فانه يقع
عن الادنى في الصفة حيث لم يرد على نية القضاء جملة ويحتمل ان يقال ان له التعيين من بعد
في هذه كلها ويجبر عليه حيث امتنع بخلاف اذا لم ينو قضاء قط فلا يكفي مجرد النية من بعد
وهذا الاحتمال الثاني هو القياس **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان ما كان متعينا
في نفسه لم يحتج تسليمه ولا قبضه الى نية ولم يتأثر بالنية كالوديعة والمغصوب
والمبيع صحيحا بعد قبض الثمن واما تسليم المبيع قبل قبض الثمن والمستعار والمرهون
وقبضها فيتأثر بالنية لعدم تعين الحق فيها ولا يفتقر الى نية وان كان لها وجهان
في الوجود لان تقدم اللفظ صارف لها عند عدم النية الى معناه **فرع** وعلم
مما ذكرنا ايضا ان هذه الافعال التي في معنى الاقوال وليست خلفا عنها منحصرة
في القبض والتسليم وانها ثلاثة اقسام قسم لا يفتقر الى نية ولا يتأثر بالنية
وقسم يفتقر ويتأثر وقسم يتأثر ولا يفتقر وعلم ايضا ان منها ما هو نائب عن القول

اشارة الاخرس

Copyright © King Saud University